سلسلة نصوص تراثية للباحثين (١٦)

من
تتبعات الفقهاء
(الأحناف)

(فوائد في غير مظانها)

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٢هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة
ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف الحوشان

yhoshan@gmail.com

١-المبسوط للسرخسي،

انْتِسَاخِ شَهَادَتِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ انْتِسَاخُ شَهَادَةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ كَالْوِلَايَةِ «وَرَجْمِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَهُودِيَّيْنِ دِينًا بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ مِنْهُمْ».

وَعَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ «النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَجَازَ شَهَادَةَ النَّصَارَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ» وَعَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي ذِمِّيَّيْنِ دِينًا قَالَا يُدْفَعَانِ إلَى أَهْلِ دِينِهِمَا لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمَا وَمِنْ ضَرُورَةِ جَوَازِ حُكْمِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَالسَّلَفُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - كَانُوا مُجْمِعِينَ عَلَى هَذَا حَتَّى قَالَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَتَبَّعْت أَقَاوِيلَ السَّلَفِ فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِنْهُمْ لَمْ يُجَوِّزْ شَهَادَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ إلَّا أَنِّي رَأَيْت لِرَبِيعَةَ فِيهِ قَوْلَيْنِ وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ الْكَافِرَ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَةِ فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ كَالْمُسْلِمِ وَبَيَانِ الْوَصْفِ فِي قَوْله تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣] وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْوِلَايَةُ دُونَ الْمُوَالَاةِ فَإِنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْله تَعَالَى ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٧٢] وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهَا تَصِحُّ الْأَنْكِحَةُ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَلَا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ وَالْمُسْلِمُ إذَا خَطَبَ إلَى كِتَابِيٍّ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ جَازَ النِّكَاحُ." (١)

٤-اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

"(وَلَيْسَ) كَذَلِك الْخَبَر الْمُرْسل، فَلم نر أحدا من الْعلمَاء روى حَدِيثا مُرْسلا، وَذكر أَنه لَا يُؤْخَذ بِهِ لِأَنَّهُ مُرْسل.

فَهَذَا نوع آخر من أَنْوَاع الحَدِيث قبلناه وأوجبنا الْعَمَل بِهِ، وَتَركنَا الْقيَاس من أَجله، وغيرنا مِمَّن ادّعى (اتِّبَاع) الحَدِيث ترك الْعَمَل بِهِ، وَعمل بِالْقِيَاسِ عِنْد وجوده، وَمن ترك الْعَمَل بالمرسل فقد ترك أَكثر أَحَادِيث رَسُول الله [صلى الله عَلَيْهِ وَسلم] .

---

(١) المبسوط للسرخسي، السرخسي (م ٤٨٣) ١٦/١٣٥.

قَالَ أَبُو الْوَلِيد الْبَاجِيّ: " وَلَو تتبعت أَخْبَار الْفُقَهَاء السَّبْعَة وَسَائِر أهل الْمَدِينَة والشاميين والكوفيين، لوجدت (أئمتهم) كلهم قد أرْسلُوا الحَدِيث ".

ثمَّ هَذَا عبد الله بن عَبَّاس رَضِي الله عَنهُ مُسْنده من أَكثر مسانيد الصَّحَابَة رَضِي الله عَنْهُم، وَقد ثَبت بِخَبَرِهِ أَنه لم يسمع من النَّبِي [صلى الله عَلَيْهِ وَسلم] إِلَّا نَحوا من سَبْعَة أَحَادِيث.

ثمَّ نقُول: قد أَمر فِي هَذَا الحَدِيث بِأخذ التُّرَاب الَّذِي أَصَابَهُ الْبَوْل وإلقائه وصب المَاء عَلَيْهِ، وَقد ذكره بِحرف الْوَاو، فَإِن كَانَ أَمر بصب المَاء عَلَيْهِ أَولا ثمَّ بِأخذ التُّرَاب ففائدة الصب ذهَاب رَائِحَة الْبَوْل، وَإِن كَانَ أَمر بِأخذ التُّرَاب أَولا ثمَّ بصب المَاء فَيحْتَمل وَجْهَيْن:

أَحدهمَا أَنه (أَمر) بصب المَاء على مَكَانَهُ، لاحْتِمَال أَن يكون بَقِي شَيْء من التُّرَاب الَّذِي أَصَابَهُ الْبَوْل، فَيكون الصب مطهرا لَهُ، لِأَن الأَرْض قد أثيرت فالماء يستتبع النَّجَاسَة (وينسفل) بهَا، أَو يكون الْأَمر بالصب (تعبدا) . (١)

٥-اللباب في الجمع بين السنة والكتاب،

فقد تجرأ على الإِمَام أبي حنيفَة رَضِي الله عَنهُ فِي كِتَابه الْمَعْرُوف بتاريخ بَغْدَاد، وسلك فِي ثلبه سَبِيل الْبَغي والعناد، وَأظْهر بتكلمه فِيهِ صُورَة النصح للعباد، وحذا فِي ذَلِك حَذْو فِرْعَوْن ذِي الْأَوْتَاد إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ: ﴿ذروني أقتل مُوسَى وليدع ربه إِنِّي أَخَاف أَن يُبدل دينكُمْ أَو أَن يظْهر فِي الأَرْض الْفساد﴾ . واختلق عَلَيْهِ أقوالا وأفعالا، وَكَانَ لاختلافه ذَلِك من الأخسرين أعمالا، وَقدم على مَا وَضعه فِي كِتَابه من مثالبه، نبذة يسيرَة من مناقبه ليوهم من سَمعه أَنه لَيْسَ بمتقول (بِهِ) عَلَيْهِ، وَأَنه لم يذكر فِي كِتَابه (عَنهُ) إِلَّا مَا نقل إِلَيْهِ. وَقد تتبعت النقاد مَا ذكره من المثالب، فوجدوه فِي جَمِيع مَا نَقله مِنْهَا كَاذِب، فَكَانَ / بذلك من الَّذين يلبسُونَ الْحق بِالْبَاطِلِ ويكتمون الْحق وهم يعلمُونَ، ﴿فويل لَهُم مِمَّا كتبت أَيْديهم

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، الخزرجي المنبجي (م ٦٨٦) ٨٢/١.

وويل لَهُم مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ ، وَقد كَانَ كَمَا بلغنَا من الْمُحدثين، وَلَكِن الله تَعَالَى آتَاهُ آيَاته ﴿فانسلخ مِنْهَا فَأتبعهُ الشَّيْطَان فَكَانَ من الغاوين﴾ ." (١)

٦-التنبيه على مشكلات الهداية،

"الرضاع ولم يستثن، والصواب الاستثناء، وجمع بعض الفقاء المسائل التي تفارق حكم الرضاع حكم النسب في النكاح فقال مرتجزًا:

يفارق الإرضاع حكم النسب ..... في خمسة مسطورة في الكتب

أم أخ وأم أخت سيدي .... وأم أم الابن فاحفظ سندي

وهكذا وفقت أخت الولد .... فاقتبس العلم لكيما تهتدي

وأم عم ثم أم عمة .... فافهم مقالي لا لقيت غمة

وأم خال ثم أم خالة .... والحق لا يخفي من الجهالة

نكاحهن في الرضاع واقع .... وما عداه فالدليل مانع

انتهي كلام السروجي، ثم إني كنت تتبعت هذه المسألة فوجدت صورتين أخريين قد استثنيت فنظمت بيتين تجمع الصور المستثناة كلها وهما:

يفارق النسب الرضاع في صور .... كأم نافلة وحدة الولد.

وأم عم وأخت ابن وأم أخ .... وأم خال وعمة ابن اعتمد

ثم إني تأملت فوجدت الاستثناء المذكور غير صحيح، ووجدت" (٢)

٧-البناية شرح الهداية،

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، الخزرجي المنبجي (م ٦٨٦) ١/٣٩٢.

(٢) التنبيه على مشكلات الهداية، ابن أبي العز (م ٧٩٢) ٣/١٢٨١.

، وقال الشـيخ في " الإمام " تتبعت هذا القائل فلم أجده، وقد صـرح في كتاب " المتفق والمفترق " في ترجمة عبد الرحمن هذا أنه سـمع أباه وعلقمة وكذا قال في الحمال سـمع عائشـة وأباه وعلقمة بن قيس، وعاصـم بن كليب وثقه ابن معين، وأنه من رجال الصحيح وقول الحاكم أن حديثه لم يخرج في الصحيح غير صحيح فقد أخرج له مسلم حديثه عن أبي بردة عن الهذلي.

فإن قلت: الحديث الذي ذكره المصنف فيه الحكم عن نعيم قال البخاري: قال شعبة لم يسـمع الحكم من نعيم إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها فهو مرسـل وغير محفوظ؛ لأن أصـحاب نافع خالفوا، وأيضـا فهم قد خالفوا هذا الحديث ولم يعتمدوا عليه في تكبيرات العيدين وتكبيرة القنوت.

قلت: قول شعبة مجرد دعوى ولئن سلمنا فمرسل الثقات مقبول يحتج به، وكونهم لم يعتمدوا عليه في تكبيرات العيدين وتكبيرة القنوت لا توجب المخالفة؛ لأن الحديث لا يدل على الحصر.

فإن قالوا: هذا الحديث رواه غير واحد موقوفا وابن أبي ليلى لم يكن بالحافظ. قلنا: ابن أبي ليلى من كبار التابعين أدرك مائة وعشرين رجلا من الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فإن لم يعمل يرفع مثله يعمل يرفع من.

إن قلت: حديث جابر بن سـلمة لا يدل على ما ادعيتم؛ لأنه لم يرو لما ذكرتم وإنما ورد لمنع الإشـارة؛ لأنهم كانوا يشـيرون بأيديهم إلى الجانبين يرون بذلك السـلام على من على الجانبين، والدليل على رواية مسلم أيضا عن جابر بن سمرة أنه قال: «كنا إذ صلينا مع رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسـول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - علام تفعلون بأيديكم كأنها أذناب خيل شـمس؟ وإنما يكفي أحدكم أن يضـع يده على فخذه ثم يسـلم على أخيه من يمينه وشماله» .

وقال النووي: واحتجاجهم بحديث جابر بن سـمرة من أعظم الأشـياء وأقبح أنواع الجهالة بالسـنة؛ لأن الحديث لم يرو في رفع الأيدي في الركوع والرفع عنه، ولكنهم كانوا يرفعون أيديهم في حالة السلام من الصلاة ويشيرون بها إلى الجانبين يريدون بذلك السلام،

وهذا لا خلاف بين أهل الحديث ومن له أدنى اختلاط بأهل الحديث، قال ومثله عن البخاري.

قلت: في الحديث الأول إنكار لرفع اليد في " (١)

٨-البحر الرائق شرح كنز الدقائق

خطأ في كتابه فيأتي من بعده من المشايخ فينقلون تلك العبارة من غير تغيير ولا تنبيه فيكثر الناقلون لها وأصلها لواحد مخطئ كما وقع في هذا الموضع ولا عيب بهذا على المذهب ؛ لأن مولانا محمد بن الحسن ضابط المذهب لم يذكر جملة ما لا يصح تعليقه بالشرط وما يصح على هذا الوجه، وقد نبهنا على مثل ذلك في الفوائد الفقهية في قول قاضي خان وغيره أن الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل إلا من ثلاث. ثم إني تتبعت كلامهم فوجدت سبعة أخرى زائدة على الثلاثة، ثم إني نبهت على أن أصل هذه العبارة للناطقي أخطأ فيها، ثم تداولوها ويرحم الله المحقق صاحب الهداية لم يلتفت إلى جمع هذه الأشياء ووضعها في كتابه وهو دليل على كمال ضبطه وإتقانه، ولو حذفها المصنف رحمه الله تعالى لكان أسلم. (٢)

١٠-البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري،

لَوْ كَانَ مُعَلَّقًا بِأَنْ قَالَ إنْ قَدِمَ غَائِبِي أَوْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فُلَانًا فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ شَهْرًا فَعَجَّلَ شَهْرًا قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ. اهـ.

---

(١) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني (م ٨٥٥) ٢/٢٥٧.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ﴿ط إحياء التراث﴾، ابن نجيم (م ٩٧٠) ص/٢٦٩.

وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ بِوَضْعِهَا دَالَّةٌ عَلَى صِحَّةِ تَعْلِيقِهِ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَهَا أَنَّ النَّذْرَ صَحِيحٌ وَأَنَّهُ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ إذَا وُجِدَ شَــرْطُهُ، وَأَمَّا تَعْجِيلُهُ قَبْلَ وُجُودِ شَــرْطِهِ فَغَيْرُ جَائِزٍ وَهَذَا هُوَ الْمَوْضِــعُ الثَّالِثُ مِمَّا أَخْطَئُوا فِيهِ فِي بَيَانِ مَا لَا يَصِــحُّ تَعْلِيقُهُ وَالْخَطَأُ هُنَا أَقْبَحُ مِنْ الْأَوَّلَيْنِ وَأَفْحَشُ لِكَثْرَةِ الصَّــرَائِحِ بِصِــحَّةِ تَعْلِيقِهِ وَأَنَا مُتَعَجِّبٌ لِكَوْنِهِمْ تَدَاوَلُوا هَذِهِ الْعِبَارَاتِ مُتُونًا وَشُــرُوحًا وَفَتَاوَى وَلَمْ يَتَنَبَّهُوا لِمَا اشْــتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ الْخَطَأِ بِتَغَيُّرِ الْأَحْكَامِ، وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّـوَابِ. وَقَدْ يَقَعُ كَثِيرًا أَنَّ مُؤَلِّفًا يَذْكُرُ شَـيْئًا خَطَأً فِي كِتَابِهِ فَيَأْتِي مَنْ بَعْدَهُ مِنْ الْمَشَـايِخِ فَيَنْقُلُونَ تِلْكَ الْعِبَارَةَ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ وَلَا تَنْبِيهٍ فَيَكْثُرُ النَّاقِلُونَ لَهَا وَأَصْــلُهَا لِوَاحِدٍ مُخْطِئٍ كَمَا وَقَعَ فِي هَذَا الْمَوْضِـعِ وَلَا عَيْبَ بِهَذَا عَلَى الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ مَوْلَانَا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَـنِ ضَـابِطَ الْمَذْهَبِ لَمْ يَذْكُرْ جُمْلَةَ مَا لَا يَصِـحُّ تَعْلِيقُهُ بِالشَّـرْطِ وَمَا يَصِـحُّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ نَبَّهْنَا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ فِي الْفَوَائِدِ الْفِقْهِيَّةِ فِي قَوْلِ قَاضِـي خَانْ وَغَيْرِهِ أَنَّ الْأَمَانَاتِ تَنْقَلِبُ مَضْـمُونَةً بِالْمَوْتِ عَنْ تَجْهِيلٍ إلَّا مِنْ ثَلَاثٍ.

ثُمَّ إنِّي **تَتَبَّعْت** كَلَامَهُمْ فَوَجَدْت سَــبْعَةً أُخْرَى زَائِدَةً عَلَى الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ إنِّي نَبَّهْت عَلَى أَنَّ أَصْـلَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ لِلنَّاطِقِيِّ أَخْطَأَ فِيهَا، ثُمَّ تَدَاوَلُوهَا وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَقِّقَ صَـاحِبَ الْهِدَايَةِ لَمْ يَلْتَفِتْ إلَى جَمْعِ هَذِهِ الْأَشْـيَاءِ وَوَضَـعَهَا فِي كِتَابِهِ وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى كَمَالِ ضَـبْطِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَلَوْ حَذَفَهَا الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لَكَانَ أَ" (١)

١٣-الدر المختار وحاشـيـة ابن عابدين (رد المحتار)، ابن عابدين (م ١٢٥٢)

أَنْ يُحَلِّفَهُ بِاَللَّهِ مَا هَلَكَ) وَهَذَا كُلُّهُ إذَا ادَّعَى الرَّاهِنُ هَلَاكَهُ، أَمَّا إذَا لَمْ يَدَّعِ فَلَا فَائِدَةَ فِي إحْضَارِهِ، وَكَذَا الْحُكْمُ عِنْدَ كُلِّ نَجْمٍ حَلَّ كَمَا حَرَّرَهُ ابْنُ الشِّحْنَةِ وَقَالَ نَظْمًا:

وَلَا دَفْعَ مَا لَمْ يُحْضِرْ الرَّهْنَ أَوْ يَكُنْ ... بِغَيْرِ مَكَانِ الْعَقْدِ وَالْحَمْلُ يَعْسُرُ

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ابن نجيم (م ٩٧٠) ٦/٢٠١.

ـــــــــQقَوْلُهُ أَنْ يُحَلِّفَهُ) أَيْ عَلَى الْبَتَاتِ لِأَنَّهُ تَحْلِيفٌ عَلَى الْهَلَاكِ فِي يَدِهِ ذَخِيرَةٌ (قَوْلُهُ وَكَذَا الْحُكْمُ عِنْدَ كُلِّ نَجْمٍ حَلَّ) أَيْ لَوْ كَانَ الدَّيْنُ مُقَسَّطًا فَحَلَّ قِسْطٌ.

قَالَ فِي النِّهَايَةِ: وَكَمَا يُكَلَّفُ الْمُرْتَهِنُ إحْضَارَ الرَّهْنِ لِاسْتِيفَاءِ كُلِّ الدَّيْنِ يُكَلَّفُ لِاسْتِيفَاءِ نَجْمٍ قَدْ حَلَّ، هَذَا إذَا ادَّعَى الرَّاهِنُ هَلَاكَ الرَّهْنِ وَطَلَبَ مِنْ الْقَاضِي أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْإِحْضَارِ لِيَظْهَرَ حَالُهُ فَيَأْمُرُهُ بِهِ إنْ كَانَ فِي بَلَدِ الرَّهْنِ.

أَمَّا إذَا لَمْ يَدَّعِ هَلَاكَهُ فَلَا حَاجَةَ إلَى إحْضَارِهِ إذْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ اهـ مُلَخَّصًا، وَمِثْلُهُ فِي الزَّيْلَعِيِّ.

وَاعْتَرَضَهُ الْعَلَامَةُ الطَّرَسُوسِيُّ بِأَنَّ التَّقْيِيدَ بِقَوْلِهِ هَذَا إذَا ادَّعَى الرَّاهِنُ هَلَاكَ الرَّهْنِ إلَخْ مِنْ عِنْدِهِ لَمْ يَعْزُهُ إلَى أَحَدٍ وَهُوَ فَاسِدٌ لِأَنَّ فِيهِ تَرْكَ الِاحْتِيَاطِ فِي الْقَضَاءِ، بَلْ يَأْمُرُهُ الْقَاضِي بِإِحْضَارِهِ وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ الرَّاهِنُ الْهَلَاكَ لِئَلَّا يَصِيرَ قَاضِيًا بِالِاسْتِيفَاءِ مَرَّتَيْنِ إلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الرَّاهِنُ عَلَى بَقَائِهِ، وَأَقَرَّهُ ابْنُ وَهْبَانَ فَقَالَ: تَتَبَّعْتُ مَا عِنْدِي مِنْ الْكُتُبِ فَلَمْ أَجِدْ هَذَا الْقَيْدَ، وَعِبَارَاتُهُمْ تُفِيدُ صِحَّةَ مَا ذَكَرَهُ الطَّرَسُوسِيُّ، وَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي صِحَّةَ مَا فِي النِّهَايَةِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْهَلَاكِ وَطَلَبُ إحْضَارِ الْمَرْهُونِ حَقُّ الرَّاهِنِ فَإِذَا لَمْ يَطْلُبْهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ جَبْرُ الْمُرْتَهِنِ عَلَيْهِ وَالتَّحْلِيفُ عَلَى عَدَمِ الْهَلَاكِ فِيمَا لَوْ كَانَ لِلرَّهْنِ حَمْلٌ وَمُؤْنَةٌ كَالْأَمْرِ بِالْإِحْضَارِ عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَي" (١)

١٤-السعاية في كشف ما في شرح الوقاية

"كنت جنبا فكرهت أن اجالسك وانا على غير طهارة فقال سبحان الله أن المؤمن لا ينجس ومعنى قوله فانخنست بنون ثم خاء معجمة ثم نون ثم سين مهملة تاخرت وانقبضت ورجعت وفي رواية اخرى له لقيني رسول الله صلى اله عليه وعلى اله وسلم وانا جنب واخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت فاتيت الرجل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال اين كنت والكلب وابا هريرة فقلت له فقال سبحان الله يا ابا هريرة أن المؤمن لا ينجس واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة والنسائي والترمذي واحمد في مسنده وغيرهم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ابن عابدين (م ١٢٥٢) ٦/٤٨٤.

بالفاظ متقاربة وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري تمســـك بمفهومه بعض اهل الظاهر فقال أن الكافي نجس العين وقواه بقوله تعالى إنما المشـــركون نجس واجاب الجمهور عن الحديث بان المراد أن المؤمن طاهر الاعضـاء لاعتقاده مجانبة النجاسـة بخلاف المشـرك لعدم تحفظه عن النجاســـة وعن الاية بان المراد انهم نجس في الاعتقاد وحجتهم أن الله تعالى اباح ناء اهل الكتاب ومعلوم أن عرقهن لا يســـلم منه من يضـــاجعهن انتهى فائدة سئلت في ليلة من ليالي رمضان سنة تسعين بعد الالف والمئتين هل القران افضل من ذات النبي صـــلى الله عليهوعلى اله وســـلم الامر بالعكس فاجبت في الفور بان القران افضـــل مستندا بان القران قديم والذات المحمدية حادثة والقديم افضل وبان القران صفة الله تعالى بجميع صفاته افضل مما عداه وبانه ورد في الحديث اية من كلام الله خير من محمد واله فتعجب الحاضـــرون من جوابي هذا وحســـنوه ثم **تتبعت** الحديث الذي اســـتندت به على حفظي فرأيت القاري انه نقل عن العســـقلاني انه قال لم اقف عليه انتهى وقال الســـخاوي في المقاصـــد الحســـنة لم اقف عليه وكذا قال في ما قيل شـــيخي من قبلي ولكن قد رأيته بخط بعض طلبته من اصحابنا في هامش تشديد القوس مجرد عن العزو والصحابي وذلك لا اعتمده من مثله وزاد فيه لان القران كلام الله غير مخلوق نعم في فضـــائل القران من جامع الترمذي " (١)

١٥-قره عين الأخيار لتكملة

قَوْلُهُ: (وَكَذَا الْحُكْمُ عِنْدَ كُلِّ نَجْمٍ حَلَّ) أَيْ لَوْ كَانَ الدَّيْنُ مُقَسَّطًا فَحَلَّ قِسْطٌ.

قَالَ فِي النِّهَايَةِ: وَكَمَا يُكَلَّفُ الْمُرْتَهِنُ إحْضَـــارَ الرَّهْنِ لِاسْـــتِيفَاء كل الدّين يُكَلف الِاسْـــتِيفَاء نَجْمٍ قَدْ حَلَّ، هَذَا إذَا ادَّعَى الرَّاهِنُ هَلَاكَ الرَّهْنِ وَطَلَبَ مِنْ الْقَاضِـــي أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْإِحْضَارِ لِيَظْهَرَ حَالُهُ فَيَأْمُرُهُ بِهِ إنْ كَانَ فِي بَلَدِ الرَّهْنِ.

أَمَّا إذَا لَمْ يَدَّعِ هَلَاكَهُ فَلَا حَاجَةَ إلَى إحْضَارِهِ إذْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ اهـ مُلَخَّصًا.

---

(١) السعاية في كشف ما في شرح الوقاية، أبو الحسنات اللكنوي (م ١٣٠٤) ص/٤٨٨.

وَمِثْلُهُ فِي الزَّيْلَعِيِّ.

وَاعْتَرَضَهُ الْعَلَامَةُ الطَّرَسُوسِيُّ بِأَن التَّقْيِيد بقوله: هَذَا ادَّعَى الرَّاهِنُ هَلَاكَ الرَّهْنِ إلَخْ مِنْ عِنْدِهِ لَمْ يَعْزُهُ إلَى أَحَدٍ، وَهُوَ فَاسِدٌ لِأَنَّ فِيهِ تَرْكَ الِاحْتِيَاطِ فِي الْقَضَاءِ، بَلْ يَأْمُرُهُ الْقَاضِي بِإِحْضَارِهِ وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ الرَّاهِنُ الْهَلَاكَ لِئَلَّا يَصِيرَ قَاضِيًا بِالِاسْتِيفَاءِ مَرَّتَيْنِ إلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الرَّاهِنُ عَلَى بَقَائِهِ، وَأَقَرَّهُ ابْنُ وَهْبَانَ فَقَالَ: **تَتَبَّعْتُ** مَا عِنْدِي مِنْ الْكُتُبِ فَلَمْ أجد هَذَا لقيد، وَعِبَارَاتُهُمْ تُفِيدُ صِحَّةَ مَا ذَكَرَهُ الطَّرَسُوسِيُّ، وَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي صِحَّةَ مَا فِي النِّهَايَةِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْهَلَاكِ وَطَلَبُ إحْضَارِ الْمَرْهُونِ حَقُّ الرَّاهِنِ، فَإِذَا لَمْ يَطْلُبْهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ جَبْرُ الْمُرْتَهِنِ عَلَيْهِ وَالتَّحْلِيفُ عَلَى عَدَمِ الْهَلَاكِ فِيمَا لَوْ كَانَ لِلرَّهْنِ حَمْلٌ وَمُؤْنَةٌ كَالْأَمْرِ بالاحضار على هذَيْن الْقَو" (١)

١٦-قره عين الأخيار لتكملة

قَوْلُهُ: (لزمَه مهر بِالدُّخُولِ) فِيهِ أَن إِقْرَاره بعد الدُّخُول أَنه طَلقهَا قبل الدُّخُول إِقْرَار بِالزِّنَا، وَلَيْسَ فِيهِ شُبْهَة دارئة للحد، لَا شُبْهَة فعل وَلَا شُبْهَة مَحل وَلَا شُبْهَة عقد، إِذا لم تذكر الْمَوْطُوءَة بعد الطَّلَاق قبل الدُّخُول فِي وَاحِدَة مِنْهَا وَلَا عدَّة عَلَيْهَا فَكيف يلْزمه الْمهْر، وَقد **تتبعت** الْمجمع وَغَيره فَلم أر فِيهِ سوى مَسْأَلَة وَاحِدَة فِي فصل الْمهْر وَهِي: وَلَو أَزَال عذرتها بِدفع وَطَلقهَا قبل الدُّخُول فَعَلَيهِ نصفه، وَأفْتى بكله.

وَفِي متن الْمَوَاهِب أُخْرَى وَتَقَدَّمت هُنَا فِي بَاب الْعدة وَهِي: لَو أقرّ بِطَلَاقِهَا مُنْذُ سِنِين فكذبته أَو قَالَت لَا أَدْرِي تَعْتَد من وَقت الاقرار وتستحق النَّفَقَة وَالسُّكْنَى، وَإِن صدقته اعْتدت من حِين الطَّلَاق.

وَقيل الْفَتْوَى على وُجُوبهَا من وَقت الاقرار بِلَا نَفَقَة اهـ." (٢)

(١) قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار، علاء الدين بن محمد بن عابدين (م ١٣٠٦) ٤٣/٧.

(٢) قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار، علاء الدين بن محمد بن عابدين (م ١٣٠٦) ٣٣٤/٨.

١٧-لآلئ المحار في تخريج مصادر رد المحتار،

ثم سألني بعض إخواني أن أُملي عليهم المجموع الثاني فافتتحته مستعينا بالله سبحانه وتعالى .

ورتَّبه كترتيب الجامع الصغير لمحمد ، ومتى خالف روايته رواية القدوري يصرّح بلفظ الجامع الصغير ، وله آداب واختيارات أُخَر نبَّه عليها الشراح .

قال الشيخ أكمل الدين : روى أن صاحب الهداية بقي في تصنيف الكتاب ثلاثة عشرة سنة ، وكان صائماً في تلك المدة لا يفطر أصلاً وكان يجتهد أن لا يطلع على صومه أحد ، فكان ببركة زهده وورعه كتابه مقبولاً بين العلماء .

وقد مرّت ترجمة المرغيناني عند ذكر كتابه : " التجنيس " .

قلت :

وقد أحببت أن أبسط القول في التعريف بكتاب الهداية هنا وما يتعلق به ، وما قيل فيه ، ومصطلحاته ، حيث وجدت أن هناك شبه إجماع على كونه أعظم كتاب في المذهب (وقد تتبعت في ذلك كشف الظنون ، وتاج التراجم ، ومفتاح السعادة ، وبعض التراجم في الطبقات السنية وأسأل الله ان أكون قد وفقت في عرض الشروح والحواشي والتعليقات) ، وسنفصّل القول بداية عند ذكر شروحه بذكر ما اعتمده ابن عابدين وجعله من مصادره مع ترجمة لأصحابها ، ثم نذكر بقية الشروح وما يتعلق بالكتاب ." (١)

١٨-لآلئ المحار في تخريج مصادر رد المحتار

"حسن بن عمار الشرنبلالي ، قال فيها : هذه نبذة يسيرة عزيز نقلها ، قلّ أن توجد في الكتب المشهورة مسطورة ، فإني تتبعت غالب الأسفار ، وغصت مقتحم لجة المحيط ومجمع البحار ، فاستخرجتها ليس إلا بفتح القدير ، وأظهرتها بمنة اللطيف الخبير ... جمعتها جوابا لحادثة هي : ما قولكم في رجل متزوج بزوجتين يبيت عند كل واحدة منهما

---

(١) لآلئ المحار في تخريج مصادر رد المحتار، ١/٤٠٤.

بقدر ما يبيت عند الأخرى ، وله جواري ملك يمين يبيت عندهن ما يشـــاء ، ثم يرجع إلى زوجتيه ويفعل ما فعله أولاً ، فهل يحرم عليه المبيت عند جواره على هذا الحكم .

وأجاب بالجواز أخذا من قول ابن الهمام : اللازم إذا بات عند واحدة ليلة يبيت عند الأخرى كذلك ، لا أنه يجب أن يبيت عند واحدة منهما دائما ، فإنه لو ترك المبيت عند الكل بعض الليالي وانفرد لم يمنع من ذلك . اهـــ : يعني بعد تمام دورهن ، وسـواء انفرد بنفسه أو كان مع جواريه . (١)

١٩-مفردات المذهب الحنفي

"الذي يترجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الحنفية من أن الجماع بعد الوقوف بعرفة لا يفسد الحج؛ لما يأتي:

١ – أن مفهوم الحديث في أمن الفوات والفساد أولى.

٢ – أن قول الجمهور: إن العبادة قد يطرأ عليها الفساد مع أمن الفوات مسلم فيه إذا كان المفْسِد منصوصاً عليه أو متفقاً عليه كالجماع قبل الوقوف بعرفة.

٣ – أن الآثار المروية عن بعض الصـــحابة – رضـــي الله عنهم – لا تخلو من احتمالات عدة، وقد تتبعت الروايات فوجدت أكثرها في صورتين:

الأولى: رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فأُمِر بالإتمام والقضاء والهدي.

الثانية: رجل أصاب أهله قبل أن يطوف بالبيت فأُمِر بالهدي.

فالحنفية حملوا الصـورة الأولى على ما قبل الوقوف بعرفة لحديث عروة بن مضـرس، والصـورة الثانية على ما بعد الوقوف حتى طواف الإفاضـة؛ لأن لفظ الصـورة الثانية «قبل أن يطوف» يحتملها، أما الجمهور فحملوا الصـورة الأولى على ما قبل التحلل الأول، والصـورة الثانية على ما بعدها.

لذا فقول الحنفية أولى؛ لأن القول بالفســاد يحتاج إلى دليل صـريح، ودليل الجمهور محتمل، إضـــافة إلى أنهم مختلفون في حدِّ التحلل الأول، فالرمي لا يعتبرونه وحده موجباً

---

(١) لآلئ المحار في تخريج مصادر رد المحتار، ١/٤٦٧.

للتحلل الأول، كما أن المالكية (١) والحنابلة (٢) قالوا: إن الجماع بعد الإفاضة وقبل الرمي لا يفسد الحج، وكذا عند المالكية الجماع بعد يوم النحر ولو قبل رمي العقبة والإفاضة." (١)

٢٠-مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان

"وقد أثنى العلامة أنور شاه الكشميري على كتاب البرهان فقال: ((البرهان شرح مواهب الرحمن للشيخ إبراهيم الطرابلسي المتوفى سنة ٩٢٢ هـ. كتاب جيد يستدل لمذهب الإمام بأحاديث صحيحة

وكتاب البرهان: كتاب مخطوط، وتوجد له نسخ عدة في مكتبات مختلفة، وقد حقق الطالب/ أحمد حسن محي الدين كتابي الطهارة والصلاة منه، في رسالة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤١٦ هـ.

وقد أورد عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين في ترجمة إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي ثم القاهري الشافعي المتوفى سنة ٨٠٢ هـ. أن له كتاب (البرهان شرح مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان)، وقد **تتبعت** المصادر التي أحال إليها في ترجمته فلم أجد أحداً نسب هذا الكتاب إليه، مع أن كحالة ذكر في ترجمة الطرابلسي أن له كتاب مواهب الرحمن في مذهب النعمان ثم شرحه وسماه البرهان (٢)

---

(١) مفردات المذهب الحنفي في العبادات والتعبدات، د. محمود محمد حمو ٨٦٩/٧.

(٢) مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان، ٤٩/١.